



UN LIBRARY

DEC 23 1976

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/450/Add.1
21 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

الأماكن اللازمة للأمم المتحدة

الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب ومرافق
الاجتماعات بمركز دوناويبارك في فيينا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد ل. بريان ناسون (أيرلندا)

١ - نشرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٥٥ و ٥٨ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذه المسألة ، تقرير الأمين العام عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز دوناويبارك في فيينا (A/C.5/31/34) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/31/452) .

٣ - وقد اقترح الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من تقريره (A/C.5/31/34) ، خطة عمل تقضي بأن توافق الجمعية العامة على أن تتولى بدلا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبحاثا احتياجات الأمم المتحدة مستقبلا في البرج ألف - ٢ على النحو الموصوف في المرفق الثالث لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (A/10348 و Corr.1) . ويترتب على هذه الموافقة أن تقضي خطة العمل " بنقل وحدات قائمة من نيويورك وجنيف (أو بإنشاء وحدات جديدة في فيينا ، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك) على أساس جدول زمني ، يسفر ، عند استكماله ، عن استخدام رشيد واقتصادي لمجمع دوناويبارك ، وشغل هذا المجمع تماما في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا " . وقد دعت الخطة المرحلية للأمين العام الى نقل ٥٠٠ موظف من الفئة الفنية وما فوقها من نيويورك أو جنيف خلال فترة خمس سنوات على النحو الموصوف في الجزء 'رابعاً' من تقريره (A/C.5/31/34) .

٤ - وقد م رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/452) في بيان شفوى أدلى به أمام اللجنة الخامسة في جلستها الخامسة والخمسين .

٥ - وقد ذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها أن أى قرار بقبول البرج ألف - ٢ يجب أن ينبغى على أساس الالتزام بالانتفاع المبكر من هذه الاماكن حالما تصبح متوفرة . وفي هذا الصدد ، قالت اللجنة الاستشارية أنها على ثقة من أن افتراضات الامين العام بشأن معدلات النمو في كل من نيويورك وجنيف ستثبت صحتها مع الزمن وستوفر أساسا كافيا لتنفيذ خطة الامين العام والانتفاع بالحيز المتاح في فيينا انتفاعا فعالا . وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بذلك ، مضت اللجنة الاستشارية ، في جملة أمور ، الى ملاحظة أن ثمة عددا من العوامل غير الثابتة في اقتراحات الامين العام بالنسبة للوحدات التي ستوجد فعلا في فيينا ؛ وان التكاليف المختلفة الواردة في الجزء ' رابعا ' والمرفق الرابع للتقرير (A/C.5/31/34) هي تكاليف نظرية بنفس القدر ، بسبب أوجه عدم الاستقرار من حيث تقلبات العملة ، ومعدل التضخم ، وحركة المرتبات المحلية . وفيما يتعلق بإنشاء وحدة للتخطيط والتنسيق ، وهي الوحدة الموصوفة في الفقرة ٥٤ من تقرير الامين العام (A/C.5/31/34) ، أعربت اللجنة الاستشارية عن تسليمها بالحاجة الى وحدة كهذه ولكنها قالت أنها لا تعتقد أنه ينبغى أن تصبح جزءا من الملاك الدائم . وعليه ، أوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة ، في حالة موافقتها على تسليم البرج ألف - ٢ ، برصد اعتماد قدره . . ٧٣ دولار تحت الباب ٢٢ ياء للمساعدة المؤقتة في عام ١٩٧٧ .

٦ - وقد م ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.5/31/L.45) بالنيابة عن باكستان ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، زامبيا ، السنغال ، العراق ، غرينادا ، غينيا بيساو ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليونان ، وأعلن أن اندونيسيا ، والبرتغال ، وينفلاديش ، وجزر البهاما ، وقبرص ، والهند ، قد انضمت الى مقدمي المشروع . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

* ان الجمعية العامة ،

* ان تشير الى قرارها ٣٣٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي رحبت فيه بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الأمم المتحدة للانتفاع من التسهيلات المتاحة في مركز " دوناويارك " في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ،

* وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أحاطت فيه علما بتقرير الامين العام عن ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (١) ،

”وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز ”دونايبارك“ في فيينا (٢) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه (٣) ،

١ — تقرر توصية الأمين العام المتعلقة بالبرج ألف - ٢ ، والواردة في الفقرة ١٣ (أ) من تقريره (٢) ، وتأذن لهذا الغرض ، للأمين العام بالدخول في ترتيبات مناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة النمسا ؛

٢ — وتقرر خطة العمل المرحلية كما حددتها الفقرتان ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/31/34) ، وكما أوجزتها الفقرة ١٣ (ب) من نفس التقرير ، والفقرات ١ - ٣ من مرفقه الأول ؛

٣ — وتأذن للأمين العام بما يلي ، ضماناً للانتفاع على أرشد وجهه من الأماكن التي ستتاح للأمم المتحدة في مركز ”دونايبارك“ اعتباراً من عام ١٩٧٨ :
”١“ تنفيذ المرحلة الأولى على أساس تقريره (٢) ؛

”٢“ الشروع ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع البلدان المضيفة المعنية ، في تنفيذ المرحلة الثانية ، مراعيًا المقترحات المتفقة مع الفقرة ١٦ من تقريره والملاحظات التي أبديت خلال مناقشة هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ؛

٤ — وترجى من الأمين العام أن يقوم ، عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن مخططات تنفيذ المرحلة الثالثة على النحو الموجز في الفقرات من ٤٢ الى ٤٥ من تقريره ، وكذلك عما يتوفر من امكانيات أخرى بالنسبة لأنشطة المنظمات الدولية على أساس المبادئ الإدارية السليمة ؛
٥ — وترجى من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار ”.

٧ — ولدى تقديم مشروع القرار ، ذكر ممثل النمسا ، في جملة أمور ، أن حكومة النمسا قد أوفت باتفاق أبرمته مع الأمم المتحدة لبناء مركز ”دونايبارك“ بطاقته الحالية التي تتسع لما بين ٩٠٠ و ١٠٠٠ شخص . وأضاف أن النمسا بانجازها المركز وتسليمه للأمم المتحدة في النصف الثاني من عام ١٩٧٨ تكون قد أوفت بالتزامها ، وأن الأمم المتحدة هي التي يتوجب عليها الآن الوفاء بنصيبها من الالتزام المشترك . وأوضح أن تكاليف المركز ، التي يبلغ مجموعها ٧٠٠ مليون دولار ، ستتحملها النمسا ومدينة فيينا وحدهما ، وأن المباني ستتاح للأمم المتحدة دون ايجار .

(٢) A/C.5/31/34 .

(٣) A/31/452 .

٨ — ومضى ممثل النمسا يقول ان نقل . . ه موظف خلال فترة خمس سنوات من نيويورك وجنيف كما هو متصور في اقتراحات الامين العام ، أى . ه شخصا في السنة من كل من المدينتين ، لن يقلل بأى شكل من دورهما ومركزهما بوصفهما مقرين للأمم المتحدة ؛ فتموهما في المستقبل أمر مضمون ؛ ومن ناحية أخرى ، فان هذا الاجراء من شأنه أن يؤدي الى تجنب الحاجة الى اقتناء أماكن جديدة بتكاليف باهظة وذلك بالا ارتفاع بالمرافق المعروضة في فيينا دون ايجار .

٩ — وذكر ممثل النمسا أنه حتى لو تم تنفيذ الخطة الموصى بها من الامين العام ، فان كثيرا من الأماكن المخصصة للمكاتب في دوناوباراك ستبقى شاغرة من أجل امكانيات نمو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي على المدى الطويل . وعليه ، فان النمسا لا تستطيع أن توافق بأى حال من الاحوال على اجراء تخفيض آخر في العدد الأدنى المحدد في الخطة الخمسية أو في عدد الموظفين المعتزم نقلهم الى فيينا والبالغ . . ه موظف . وأكد أن من الأهمية بمكان أن يؤخذ للأمين العام بالمضي في تنفيذ الخطة وأن تؤيد جميع الدول الأعضاء آراء الأمين العام فيما يتعلق بالوحدات المحددة اللازم نقلها .

١٠ — وقد قدمت التعديلات التالية على مشروع القرار A/C.5/31/L.45 :

(أ) اقترحت بلجيكا وفرنسا (A/C.5/31/L.49) أن يستعاض عن الفقرة الفرعية ' ٢ ' من الفقرة ٣ بالنص التالي الذي يصبح الفقرة ٤ الجديدة :

"٤ — وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وفقا للمبادئ التوجيهية الوارد وصفها في القرار ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات منقحة للمرحلة الثانية ، تكون متفقة مع الفقرة ١٦ من تقريره (A/C.5/31/34) ، وتراعي الملاحظات التي أبديت خلال مناقشة هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والثلاثين " .

وأن يعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك ؛

(ب) واقترحت ايران (A/C.5/31/L.50) ، وهو اقتراح اشتركت الجزائر فيما بعد في تقديمه ، أن يدرج النص التالي بوصفه الفقرة ه الجديدة :

"ه — وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تأثير تنفيذ المرحلة الاولى وفقا للفقرة ٣ ' ١ ' أعلاه تأثيرا ضارا على نجاح عقد الأمم المتحدة للمرأة والمؤتمر العالمي الذي سيعقد سنة ١٩٨٠ " .

وأن يعاد ترقيم الفقرة ه الحالية لتصبح الفقرة ٦ ؛

(ج) واقترحت ايران والجزائر (A/C.5/31/L.51) :

' ١ ' ان تحذف الفقرة ٣ من المنطوق ويستعاض عنها بالنص التالي :

"٣ — وتأذن للأمين العام بأن ينفذ الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الأولى وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ وفي الفقرة ٤١ من تقريره (A/C.5/31/34) ؛ "

٢' وأن تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ويستعاض عنها بالنص التالي :

٤" — وترجـو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، تمشياً مع العبادئ التوجيهية الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من القرار ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات لموسسة تكفل التوصل في نهاية خطة العمل المرحلية الى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/31/34) . "

١١ — واقرحت المكسيك مشروع القرار التالي (A/C.5/31/L.58) :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن الانتفاع بالأمكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز دوناو بارك في فيينا (٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن (٥) ،

١" — توافق على أن تأخذ الأمم المتحدة البرج ألف - ٢ في مركز دوناو بارك بفيينا ، وتأذن في هذا الصدد للأمين العام باتخاذ الترتيبات المناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة النمسا ؛

٢" — وتقرر أن ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وفقا للتعليمات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات محددة منقحة لبلوغ الهدف المذكور في الفقرة ١١ من تقريره ؛ على أن تتوافق هذه الاقتراحات مع التعليقات الواردة في الفقرة ١٦ ، وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المبداة بشأن الموضوع أثناء مناقشته في الدورة الحادية والثلاثين . "

١٢ — وفي الجلسة ٥٨ سحب ممثل بلجيكا بالنيابة عن بلجيكا وفرنسا مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.49 وأعلن أن بلجيكا ستتنضم الى مقدي التعديل المقترح من الجزائر وايران (A/C.5/31/L.51) .

١٣ — ولم يصر ممثل المكسيك على اجراء تصويت على مشروع التعديل المقترح من وفده (A/C.5/31/L.58) .

١٤ — وقبل مقدمو مشروع القرار A/C.5/31/L.45 التعديلات المقترحة من ايران وبلجيكا والجزائر (A/C.5/31/L.51) ، كما قبلوا التعديل المقترح من ايران والجزائر (A/C.5/31/L.50) مع حذف الفقرة الفرعية " (١) " في السطر قبل الأخير من الفقرة الجديدة ٥ ، تبعا لقبولهم الفقرة الجديدة ٣ في الوثيقة A/C.5/31/L.51 .

(٤) A/C.5/31/34 .

(٥) A/31/452 .

- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/31/L.45 بصيغته المعدلة باتفاق الرأي (أنظر الفقرة ١٧ أدناه) .
- ١٦ - ويرد عرض كامل لنظر اللجنة في هذا البند ، وكذلك لتعليلات التصويت ، في المحضرين الموجزين للجنة (A/C.5/31/SR.55 و SR.58) .

توصية اللجنة الخامسة

- ١٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق
الاجتماعات بمركز دوناوبارك في فيينا

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٣٣٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
والذي رحبت فيه بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الامم المتحدة للانتفاع من التسهيلات
المتاحة في مركز " دوناوبارك " في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ،
- وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٥ ، والذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (٦) ،
- وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات
بمركز " دوناوبارك " في فيينا (٧) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه (٨) ،
- ١ - تقرر توصية الأمين العام المتعلقة بالبرج ألف - ٢ ، والواردة في الفقرة ١٣ (أ)
من تقريره (٧) ، وتأذن لهذا الغرض ، للأمين العام بالدخول في ترتيبات مناسبة مع الوكالة الدولية
للطاقة الذرية وحكومة النمسا ؛
- ٢ - وتقرر خطة العمل المرحلية كما حددتها الفقرتان ١١ و ١٢ من تقرير الأمين
العام (٧) ، وكما أوجزتها الفقرة ١٣ (ب) من نفس التقرير ، والفقرات من ١ الى ٣ من مرفقه الأول ؛

(٦) A/10348 و Corr.1 .

(٧) A/C.5/31/34 .

(٨) A/31/452 .

٣ - وتأذن للأمين العام بأن ينفذ الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الأولى ، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ وفي الفقرة ٤١ من تقريره ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تمشياً مع المبادئ التوجيهية الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات لمؤسسة تكفل التوصل في نهاية خطة العمل المرحلية (٧) الى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تأثير تنفيذ المرحلة الأولى وفقاً للفقرة ٣ أعلاه تأثيراً ضاراً على نجاح عقد الأمم المتحدة للمرأة والمؤتمر العالمي الذي سيعقد سنة ١٩٨٠ ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار .
